ولا يجوز للذي لا يطوف من فتح ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي
وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلثة ايام فان الوصية باطلة فصل في انواع الوصايا اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره
جاز استحسانا بزازيه في الايضاح ولو اوصى لمكاتب نفسه او ام ولد نفسه او
مدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده العتق او لامته العتق ثم مات جازت الوصية
وقالوا الا عند ابي حنيفة في الوصية للعتق يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث
ماله من سائر التركة فيتقاصان ويرد الفضل وعندهما يعتق العبد كله تنفيذ الوصية
اولا الى العتق فما فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد فصل فيمن يجوز وصيته
وفيمن لا يجوز وفي جميع النوازل الوصية للعبد بعينه من اجنبي ماله لا يصح ولو بثلث
ماله يصح مطلقا وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج
بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير
المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين بزازيه وفي نوع في الفاظها
من الوصايا الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره
وبالبناء عليه ويدفع مال الى من يقرأ القرآن عند قبره باطلة من وصايا الذخيرة
وفيما يكره الوصية وما لا يكره وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع
خلاصه في تصرفات الوصي ولو لم يكن للميت وصي ولا لابيه وله جد وهو ابو الاب فالشراء
الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصيه لو علا كان فيها لا يبيع للكبير
ان يفعل فلو غرم له قيل ينفذ اقراره الصحيح عندي انه لا ينفذ لانه كوضوء وهو انفع
من القاضي فكيف يقول وينوب الا نعتبر بقضاة الزمان تاك ولو كان فيها

كافيا لا عليه ان يقوله ولو علا انه يحتاج لكاف يقيم ابيه كافيا ذكر انه ليس للقاضي نصب الوصي
ولا الضم الا اذا كان بدله رواه الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا يجوز الوصية
لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غيره وقت الموت
لا وقت الوصية ولا يجوز للقاتل عامدا كان او كان خطأ الا بعد ان يكون مباشرا جامع
الفصولين وفي الوصايا اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرئ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو
على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها او لم يكن قال في وصيته ان مت في مرضي هذا او بالفارسية
اكر بمن ازين بيماري مرك ايد او اكر بمن ازين بيماري بميرم فانه كما قال فكذا ثم برئ
ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى للعلامة [illegible]
اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا
لو ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصية
ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق
قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كالوصية قائمة
وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعها في كتاب فتاوى الصغرى والفتوى
على انه لا يوقت فيه بشيء بل يفوض الى رأي القاضي كما هو قول ابي حنيفة والنسفي جعل
الى التوقيت فالصغرى عن الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما فات عليه
الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ وفي الصلاة الجنون مقدر بما
ذكرنا في صلاة فتاوى الصغرى وفي صلاة بالاتي شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه
ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة
الا التدبير فانه في التدبير لا يملك الرجوع عنه اراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على

Copyright © King Saud University